اول الصلاة كالصوم لانقطاع التتابع وقيل لعدم شعوره بها والمبيتة المذكورة
بقوله الا ان تبيت النية كل ليلة ولم ينظر والكون التبييت المندوب لا يلغي عن
الواجب لان النية لا ينظر فيها المثل هذا او الاحتياج لنية وتسلسل وتعبه
علي نحو ان امكن استغراقه لها الكثرة ولو كل يوم نقطة والا فحسبها ان لم
يتصور زيادته علي يومين في ظن العادة فضنتها فقط وهكذا او من هنا فرع
الوجيز الفرق في عبد ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد
بيده نقطة دم يتصوم كل واحدة يوما مع التبييت وتقضي الاولى صلاة
الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا ولظاهر كلامهم الغاء الاستظهار
هنا لعدم التحقق وقد سوى بعضهم بين المني والحيض كما في ابا او يقظة
عطف على نوم ان كان بلذة معتادة وان كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة
بلا لذة او تاخرها في اليقظة ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة لان الغسل الاول
لم يجد دم ولا الا ان تكون اللذة التي اغتسل بعدها عن جماع فالوضوء
بالمني بعدها وصح الغسل لمغيب الحشفة كبلا لذة معتادة فتشبيه في الوضوء
الا السلس كما سلف ولا يعيد الاولى من التذ بنوم او تاخرها صلاة قبل
خروجه وما بعدها ظاهر لا يكفي دابة وماء حار محترز اللذة
المعتادة الا ان يستمد بعد المني وهل ولو لم يطق النزول كمن اكره على الجماع
تردد في وان امنى بشيء ما بلا مغيب حشفة فسال المني وحملت اغتسلت
وان لم يظهر منيها مشهور مبني على ضعيف سنده او تنزيلا للحمل منزلة
البروز لان حملت من مني ثم عبد العرج من جماع وان كان الحمل يستلزم
امناءها والمنهج العفو فيما خرج بلا لذة معتادة وهذا في خاصة نفسها
وان لم تعترف بحمل من جماع كما قلت وبحيض الولد ان كان لها ما يلحق به
من زوج او سيد والا عزرت وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ ولا
يكفي اكثرها وان جنيا لا بهم مالنا وفاقا للبدر القرافي وبحث خلافه كما
في مشتبه او خنثى وهل يجب التغييب في فرجه ايضا والمعترك الشك في الحدث
وان غيب في فرج نفسه فكالحاء في حشفة للتنافي بخلافه في دبره لتهيج وان حيل
لانحلال تلفته بعد الكبر حشفته وهذا فتشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول
كما هو ظاهر لا ميت لعدم الانتشار والنائم يجب عليه ها لانه وضع كمع
جنونا قبرا ولا في فرج لا بهيمة او دبر وفي ح لابن رشد رواية مالك عدم
وجوب الغسل في وطء الدبر وهي غريبة واعزب ما قاله التلقين منها ومن

قول الشارح بعينه

قول الشارح بعينه لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل والوضوء لانزال او تعب
البول والغني الشعي ان وان ميتة ولا يعاد غسلها او دبر فيجب لا يعيد
لا تشتهي ولا بحائل كثيف واعتبر قدر بعد ان لم توجد معتادة فيتمل ما كلف
حشفة او ثناه وهل مع دا وهو الظاهر تردد وندب الغسل لمراهق وطئ
صغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ وان لم تنعل اعادت في يومها وبحيض
ونفاس وهل وان بلا دم وهو الاقوى قولان وندب لانقطاع الاستحاضة
تطييبا والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قيل طهر واصل مع انها لا تنوي
الحيض انما هو من ندب فكنا بقية المعفوات وبردة على الراجح ما بيح كما سبق
وعلي لا ابر ويح عن الفاضل اسماعيل بجيبه عند الاسلام لما سبق وقيل
مطلقا تعبدا بعد الشهادة وصح بعد العزم عليها ويكفيه نية غسل الاسلام
وان لم يعرف احكام الموجبات وان وجد ماء ودار بين اثنين كمني ومذي بلا شهد
ومنه ان الشدهل علامة الحشفة اولا اغتسل لانه شك في الحدث وخلافه
تهدا وبقول للوسط وكذا ان احتمل الودي معهما فان لم يكن وسط فلينتقي
تضعيفا المقابل كبول او ودي او مني ليس منيا هذا ما انتهى وصل
وواجبه نية وموالاة كالوضوء فيهما جميعه اخذ انه لا يضر نسيان الموجب
بل اخراجه ولا ينوب غير الواجب الاصلي عنه لما سبق او استباحة ما ندب له
وتخليل مطلق الشعر وسبق في الوضوء الفجر والخاتم والدلك وان بعد
انفصال الماء بحيث لا يصير مسحا كما في مس بعضو ولا يشترط هنا فحوص
اليد او خرقة فتجزئ مع القدرة على الاولى في الاظهر وقيل لا يدلك بالخرقة لانه
ليس من عمل السلف خصوصا والدليل القوي على ان المقصود عموم الماء فثم
استنابة فان تعذر سقط وسننه غسل يديه اولا ثلاثا ومسح صماخ
ومضمضة واستنشاق كما في الوضوء والاكمل ان يسمي ثم يديه ثم الاذى
ويكفي للجنابة ولابد من انفصال الماء طهورا ثم فرجه بالنية ووجب استرخاء
بغسل مخرج ثم اعضاء وضوئه فلان الاصل مرة ووده ولم فانه تابع لقول
عياض لم يرد تثليثه والحق ووده كما قال ابن حجر فطرة ومسح راسه
قبل غسله لتلا فيبس بالماء ويمنع الزكام والنزلة بقليل في ح ويبدا من المؤخر
ثم قلته يعمم بكل مرة على التخفيف ثم رقبته ثم شقه الايمن وهل ولو ظهرا
او بطنا او يوضوعهما ويبدا بالكفين وهل يغسل جميع الايمن قبل الايسر
او الى الركبة ثم مثله من الايسر وجهان وسا تردد ولابد ايضا غسل الرجلين
مع اعضاء الوضوء او يجتزى بها او الاولى غسل غير وجب لموالاة الوضوء

Copyright © King Saud University